



٢٠٢٤ - ١٩٩٩

الرئيسي للقضاء

الرقم: ٧٨٥٩ ١١/٧

التاريخ: ١٤٤٦ - ١٠ ربیع الثانی

الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٤

الموضوع :

(تدقيق كشوفات الصف الأول الأساسي)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرجو الإلتزام بالمواعيد المحددة لغايات تدقيق كشوفات الصف الأول الأساسي في مدارسكم للعام الدراسي 2024/2025، وبحسب المديرية التي تتبع لها المدرسة جغرافياً وفق الجدول المرفق على أن يحضر مندوب واحد من المدرسة فقط وإحضار الوثائق الآتية للطلبة عند التدقيق مع العلم بأن فترة تدقيق الكشوفات ستبدأ اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 2024/10/22 ولغاية يوم الخميس الموافق 2024/11/28:-

- 1- الطالبة الأردنية ضرورة إحضار شهادة الميلاد الأصلية أو صورة مصدقة عنها .
- 2- الطالبة غير الأردنية ضرورة إحضار شهادة الميلاد الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول من سفارة بلادهم أو جواز السفر الأصلي أو صورة مصدقة عنه من سفارة بلادهم، أو أي وثيقة رسمية معتمدة حسب الأصول.
- 3- اعتماد الرقم الشخصي لغير الأردنيين .
- 4- مراعاة ما جاء في نص المادة العاشرة من أساس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين النافذة فيما يتعلق بالوثائق الرسمية المطلوبة من الطلبة غير الأردنيين .
- 5- رخصة المدرسة للعام الدراسي 2024/2025 أو رخصة العام الدراسي 2023/2024 بعد إعتمادها من قسم التأسيس والترخيص، ولن يتم التدقيق في حال عدم وجود الرخصة.
- 6- قائمة بأسماء الطلبة حسب نموذج الأيزو المعتمد والمرفق صورة منه مطبوع على نسختين موقعة ومحفوظة من مدير المدرسة حسب الأصول (مع التأكيد على عدم التعديل على النموذج) ولن يتم اعتماد أي نموذج آخر .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

/ وزير التربية والتعليم

د. سعيد المصاوي

مدير

الخدمات التعليمية بالروابط

جدول المواقع لتدقيق كشوفات الصف الأول الأساسي للعام الدراسي 2024/2025

التاريخ		اليوم	اللواء / المديرية
إلى	من		
2024/10/24	2024/10/22	الثلاثاء/الأربعاء/الخميس	الجيزة+الموقر+سحاب
2024/10/28	2024/10/27	الأحد + الإثنين	ناعور
2024/11/3	2024/10/29	الثلاثاء/الأربعاء/الخميس/الأحد	وادي السير
2024/11/10	2024/11/4	الإثنين/الثلاثاء/الأربعاء/الخميس/الأحد	القويسنة
2024/11/14	2024/11/11	الإثنين/الثلاثاء/الأربعاء/الخميس	قصبة عمان
2024/11/21	2024/11/17	الاحد الإثنين/الثلاثاء/الأربعاء/الخميس	ماركا
2024/11/28	2024/11/22	الاحد الإثنين/الثلاثاء/الأربعاء/الخميس	الجامعة

ملاحظة: *****

- يقبل الطلبة من مواليد (2016/2017/2018) في الصف الأول الأساسي دون موافقة .
- يقبل الطلبة من ذوي الإعاقات وفقاً لما ورد في نص المادة (12) البند (أ) من أساس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانقالهم النافذة، والتي تنص " يقبل في الصف الأول الأساسي كل طالب ذي إعاقة لم يلتحق بالتعليم سابقاً؛ على أن لا يتجاوزه عمره الزمني خمس سنوات عن سن أقرانه، استناداً إلى سن قبول الصف الأول الأساسي المعتمد .
- خلافاً لما ورد أعلاه يجب الحصول على موافقة من إدارة التعليم الخاص

المادة (٩) : لجنة الإشراف على الاختبار وتحديد المستوى للطلبة القادمين من الخارج:

أ- تشكّل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اختبار المستوى) برئاسة مدير المديرية، وعضوية كل من:

عضو. مدير الشؤون التعليمية -

عضو. رئيس قسم الإشراف التربوي -

عضو. رئيس قسم الامتحانات والاختبارات -

عضو. رئيس قسم التعليم العام وشئون الطلبة -

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- تحديد الإجراءات الإدارية والفنية لعقد الاختبار.

٢- تحديد زمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته، وتكليف المراقبين والمصححين.

٣- إقرار نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.


ج- يعقد الاختبار مرتين في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام دراسي؛ شريطة أن يعقد الاختبار الأول خلال الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية المدرسية لنهاية كل فصل دراسي.

المادة (١٠) : قبول الطلبة غير الأردنيين:

أ- يُسمح لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون الإقامة السنوية سارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب، بالدراسة في المدارس الخاصة فقط.

ب- يُسمح لأبناء رعايا الدول العربية وحملة وثائق السفر بمختلف أنواعها، والذين ينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب (شريطة إبرازهم إقامة سنوية سارية المفعول) بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية.

ج- يُسمح لأبناء رعايا الدول العربية المُعفاة من أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفقاً للطاقة الاستيعابية؛ على أن ييرز أولياء أمورهم تصاريح العمل اللازمة، أو شهادة استثمار، ويُستثنى من هذا الشرط أبناء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.



د- يسمح لبناء قطاع غزة المقيمين على أراضي المملكة منذ ١٩٦٧، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.

هـ - يسمح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة أو خمس سنوات، بدراسة ابنائهم في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات (شريطة أن تكون جوازات سفرهم سارية المفعول). و - يشترط لقبول الطلبة الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية في المدارس الحكومية أو الخاصة حصولهم على الموافقة المسبقة من دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية.

ز- يسمح لأبناء الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من رعايا الدول العربية والأجنبية كافة، بالدراسة في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات.

ح - يشترط لقبول الطلبة من أبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، ولم الشمل، و"بطاقة زرقاء" بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة، حصولهم على موافقة مسبقة من دائرة الشؤون الفلسطينية.

ط مع مراعاة الشروط الأخرى في هذه الأسس، تستوفى التبرعات المدرسية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع ثمن الكتب المدرسية؛ وفق التالي:


المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
الأساسية	(٦٠) ديناراً أردنياً
الثانوية/ الأكاديمي	(٨٠) ديناراً أردنياً
الثانوية/ المهني	(١٠٠) دينار أردني
التعليم المهني التقني	(١٥٠) ديناراً أردنياً

ي- يقبل أبناء الأردنيات الحاصلين على البطاقة التعريفية في المدارس الحكومية أو الخاصة، أسوة بالطلبة الأردنيين.

كـ- يقبل الطالب السوري من اللاجئين في المدارس الحكومية أو الخاصة؛ شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

المادة (١١) : الطلبة المنقطعون عن الدراسة:

يسمح بعودة الطالب المنقطع عن الدراسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاث سنوات عن أعمار أقرانه من طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١١/١٢) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس.



وزارة التربية والتعليم
إدارة التعليم الخاص

كشف أسماء طلبة الصف الأول الأساسي للعام الدراسي 2024/2025
المدرسة: رقم الهاتف:
الموقع: العنوان:
اللواز:

اسم المدقق:
توقيعه:

اسم مدير المدرسة :
توقيعها :

التاريخ:

ختم المدرسة :

ختم قسم شؤون الطلبة

٠ الرقم الشخصي لغير الأردنيين وفقاً لما جاء في تعليم رئاسة الوزراء رقم 18004/1/11/83 تاريخ 9/9/2020